من الزجر فيعطي ما عنده ويبلي لقائله وقال ابو سعيد الضرير رواه ابو عبيد كالجمل الانف بوزن فاعل وهو الذي عقره الخشاش والصحيح الانف على فعل كالفخذ والكتف والمحذوفة من ياء هين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوع المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره ليسون لينا مثل لين الجمل الانف

الحديث السادس والثلثون لا يكون طعانا ولا لعانا قال العلامة الزمخشري في الاساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في اعراض الناس وفي الحديث لا يكون المؤمن طعانا ولا لعانا وقال صاحب الكفاية في شرح كتاب الكراهية من الهداية ان اللعن على نوعين احدهما الطرد من رحمة الله وذلك لا يكون الا للكافر والثاني الابعاد من درجة الابرار ومقام الصالحين وهو المراد في قوله عم المحتكر ملعون لان اهل السنة عنده لا يخرج من الايمان بارتكاب كبيرة وفي فتاوى حافظ الدين الكردري اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبته سيدنا محمد عليه السلام ويكف اللسان عن نقصهما وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر آمنا والحق ان لعن يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فلعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله الا لعنة الله على الظالمين الى هنا كلامه وقد عرف ان اللعن على نوعين وما لا يجوز على الشخص وان فاسقا انما هو الاول من ذينك النوعين روي انه قيل لابن الجوزي وهو على المنبر كيف يقال ان يزيد قتل الحسين رضه وهو بدمشق والحسين قتل بكربلاء من ارض العراق فانشد سهم اصاب و

وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك

الحديث الثالث والثلثون يا عائشة لا تكوني فاحشة اتى النبي عليه السلام اناس من اليهود فقالوا يا ابا القاسم السام عليك فقال وعليكم قالت عائشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه السلام يا عائشة لا تكوني فاحشة قال صاحب المحيط في باب عقد الذمة من كتاب السير وهذا سب للنبي عم ولم يقتل لان شتم النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن لم يمنع عقد الذمة فالطارئ لا يرفع بطريق الاولى وفيه دليل على ان الذمي لا يقتل بسب النبي عم كما هو مذهب ابي حنيفة على ما صرح به الامام القرطبي في تفسيره حيث قال اكثر العلماء على ان من سب النبي صلعم من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فانه يقتل لانه لم نعطه الذمة او العهد على هذا الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر الى هنا كلامه والجواب انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عند ما صرح بذلك في كتاب السير من الذخيرة حيث قال واستدل محمد في السير الكبير لبيان انها تعني المراة اذا كانت تعلن بشتم النبي عم تقتل لما روي ان عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي النبي صلعم فقتلها ليلا فمدحه رسول الله عليه السلام على ذلك

الحق ان الذمي يقتل عندنا اذا شتم النبي عليه الصلاة والسلام

الحديث الرابع والثلثون بعثت لكسر المزامير وقتل الخنازير المزامير جمع المزمار وهو المعروف تضرب بها ولعل المراد الات الغنا كلها تغليبا والكسر ليس على حقيقته بل مبالغة عن النهي كونه فلا تمسك فيه لابي يوسف ومحمد في الخلافية المعروفة وتفصيل المسئلة على ما في الهداية ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او دفا او مزمارا او ضمن عندهما حلالا لابي حنيفة لهما انه فعل ما فعل آمرا بالمعروف وهو بامر الشرع قال صلى الله عليه السلام بعثت لكسر المزامير الحديث والمامور به شرعا لا يصلح سببا للضمان وله ان الامر بالمعروف الى الامراء منوط بقدرته فان من رأى رجلا يفجر بجاريته فهو في سعة من قتله صرح بهذا في اخر كتاب الجنايات من تتمة الفتاوى لكن التوفيق

Copyright © King Saud University